

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا } النساء ١ - ٦

عِبَادَ اللَّهِ: يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ

قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً... } الرعد ٣٨

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي

النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ النَّبْثِ، وَهُوَ تَرْكُ

النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ... الخ

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي

أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ

عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الزَّوْجُ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }

فِي الزَّوْجِ مُوَافَقَةُ الْفِطْرَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

فِي الزَّوْجِ السَّكْنُ وَالْأُنْسُ، فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ.

فِي الزَّوْجِ تَحْصِيلُ الْوَلَدِ، وَتَكْثِيرُ الْأُمَّةِ.

فِي الزَّوْجِ غَضُّ الْبَصْرِ، وَإِحْصَانُ الْفَرْجِ، وَحِفْظُ الْأَنْسَابِ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

عِبَادَ اللَّهِ: وَكَمَا رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّوْجِ؛ فَقَدْ جَاءَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِمْرَارِهِ، وَعَدَمِ اللُّجُوءِ إِلَى الْفِرَاقِ سِوَاءَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ أَوْ بِالْخُلْعِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِسْتِقْرَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَنْ يَعْرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ؛ فَيَجْتَهِدُ فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَيَرْضَى بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ حُقُوقِهِ دُونَ اسْتِنْفَاصِ.

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِسْتِقْرَارِ: التِّزَامُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالتَّوَجِيهِ الشَّرْعِيِّ، وَالأَخْذُ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً } { النساء ١٩

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيَّأْتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَفْعَلُ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } { البقرة ٢٢٨

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...) رواه الترمذي وصححه الألباني.

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيلَ الْعِشْرَةِ دَائِمَ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَاقِبُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: لَا يَفْرَكُ: لَا يُبْغِضُ.

قَدْ يَجِدُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ مِنَ الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ أَوْ الْخُلُقِيَّةِ مَا يَكْرَهُ؛ كَقِلَّةِ جَمَالٍ، أَوْ سُرْعَةِ غَضَبٍ، أَوْ غِلْظَةِ تَعَامُلٍ، أَوْ قِلَّةِ اهْتِمَامٍ بِالتَّجْمُلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَتَّبِعُ غَضَانَ لِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمَا بِالسَّمَاحَةِ؛ لِيُنْظَرَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ

إِلَى الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَرْضَاهَا، كَالْعَفَافِ وَالطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ؛ وَإِحْسَانِ الزَّوْجِ لِأَهْلِ زَوْجَتِهِ وَإِحْسَانِهَا لِأَهْلِهِ.

وَهَكَذَا لِيَنْظُرَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ؛ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمَسِّكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةِ بِهَا، بَأَنَّ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وُلْدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عِبَادَ اللَّهِ: وَلْيَعْلَمْ كُلُّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ أَنَّ الْكَمَالَ الْمُطْلَقَ، وَالْخُلُوقَ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ؛ وَالْبَاحِثُ عَنْ ذَلِكَ يَبْحَثُ عَنْ مُحَالٍ؛ وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ اسْتَرَّاحَ وَأَرَّاحَ، يَنْظُرُ إِلَى الْمَحَامِدِ فَيَقْدِرُهَا وَيَشْكُرُ عَلَيْهَا، وَإِلَى الْمَسَاوِي فَيَعُضُّ الطَّرْفَ عَنْهَا، وَيَعْمُرُهَا فِي كَثِيرِ الْمَحَاسِنِ، وَيُصَلِّحُهَا بِالْحِكْمَةِ.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَيِّ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا بَعْدُ:
 فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ حُصُولِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ؛ فَإِذَا وَقَعَ
 الْخِلَافُ؛ فَلْيُعَالَجْ بِالْأَيْسَرِ فَأَلْيَسَرِ؛ تَجَنُّبًا لِلطَّلَاقِ، وَشَتَاتِ
 الْأُسْرَةِ، وَضِيَاعِ الْأَوْلَادِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { وَاللَّاتِي
 تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 عَلِيمًا كَبِيرًا } [النساء ٣٤]

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: { نُشُوزَهُنَّ } أَي: اِرْتِفَاعِهِنَّ عَنِ
 طَاعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَنْ تَعْصِيَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّبُهَا
 بِالْأَسْهَلِ فَأَلْسَهَلِ { فَعِظُوهُنَّ } أَي: بِيَانِ حُكْمِ اللَّهِ فِي
 طَاعَةِ الزَّوْجِ وَمَعْصِيَتِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّرْهِيْبِ
 مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَإِنْ انْتَهَتْ فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَيَهْجُرُهَا
 الزَّوْجُ فِي الْمَضْجَعِ، بِأَنْ لَا يُضَاجِعَهَا، وَلَا يُجَامِعَهَا
 بِمَقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ
 مُبَرَّحٍ، فَإِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
 وَأَطَعْنَكُمْ { فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } أَي: فَقَدْ حَصَلَ لَكُمْ مَا
 تُحِبُّونَ فَاتْرُكُوا مُعَاتِبَتَهَا عَلَى الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَالتَّنْقِيبِ
 عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي يَضُرُّ ذِكْرُهَا وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّرُّ. ا هـ

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ أَنْفَعِ مَا تُوعِظُ بِهِ الْمَرْأَةُ: كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَتَذَكَّرُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَعِظَمِ الْأَجْرِ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ؛ وَعِظَمِ الْإِثْمِ لِمَنْ فَرَّطَتْ فِيهِ وَضَيَّعَتْهُ.

يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحُكْمُ أَنْ يَعِظَهَا أَوَّلًا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنِ الضَّرَرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: وَمِمَّا سَبَقَ؛ يَتَبَيَّنُ الْخَطَأَ الْعَظِيمَ فِي الْإِسْتِعْجَالِ بِالطَّلَاقِ؛ وَاتِّخَاذِهِ حَلًّا لِأَدْنَى مُشْكَلَةٍ؛ دُونَ نَظَرٍ فِي عَوَاقِبِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَهْلِهِمَا، بَلْ وَالْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْهُ؛ وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَنِ: طَلَبُ الْمَرْأَةِ لِلطَّلَاقِ لِأَسْبَابٍ يُمَكِّنُ تَجَاوُزَهَا وَيُمَكِّنُ حَلَّهَا؛ وَالْأَمْرُ الْأَشَدُّ وَالْأَخْطَرُ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ دُونَ سَبَبٍ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني

عِبَادَ اللَّهِ: قَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ وَالْخِلَافُ بَيْنَ الرَّوَجِينَ إِلَى حَدٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ اسْتِمْرَارُهُمَا؛ فَيَكُونُ الْفِرَاقُ هُوَ الْعِلَاجُ الْأَخِيرُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ طَلَاقًا شَرْعِيًّا؛ لَا بِدَعِيًّا، طَلَاقًا تُلْتَزَمُ فِيهِ حُدُودُ اللَّهِ وَلَا يُتَلَاعَبُ بِهَا.

هَذَا وَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَنَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَيَجْعَلَنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا.

ثُمَّ صَلُّوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَسَلِّمُوا عَلَى مَنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَجِّدِينَ، اللَّهُمَّ وَعَلَيْكَ بِأَعْدَائِكَ يَا قَوِيَّ يَا عَزِيزُ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَيْمَنَّتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفَقِّ وُلَاةَ أُمُورِنَا لِمَا نَحِبُّ وَتَرْضَى وَخُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالنَّفْقَى اللَّهُمَّ وَفَقْنَا وَإِيَاهُمْ لِهَذَاكَ وَاجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.